

اختبار مادة اختبار شامل على عقد التأمين 1

الزمن: ساعة

الطالب:

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ (20 سؤال)
ضع علامة (ص) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة:

1

يقوم التأمين من الناحية الفنية على أساس تفتيت المخاطر وتوزيعها على مجموعة كبيرة من الأشخاص. ()

2

يعتبر التأمين البحري هو أحدث أنواع التأمين ظهوراً في التاريخ. ()

3

يخضع التأمين على الأشخاص (مثل التأمين على الحياة) لمبدأ التعويض (الصفة التعويضية) بحيث لا يجوز للمؤمن له الحصول على أكثر من قيمة الضرر. ()

4

التأمين التعاوني (التبادل) يهدف أساساً إلى تحقيق الربح للمساهمين. ()

5

في التأمين التجاري (بقسط ثابت)، تنفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له. ()

6

يجوز التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له في جميع الأحوال لأنه حادث محتمل. ()

7

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون حادثاً مستقبلاً وغير محقق الوجود. ()

8

تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته، إلا إذا نصت الوثيقة على غير ذلك بشرط مرور سنتين على العقد.)

9

الخطر الظني هو الخطر الذي وقع فعلاً قبل التعاقد ولكن الطرفين يجهلان وقوعه، ويجوز التأمين عليه في التأمين البحري.)

10

يجوز التأمين من الغرامات المالية الناتجة عن عقوبة جنائية لأنها تؤثر في الذمة المالية.)

11

يعتبر عقد التأمين من عقود "الرهان" إذا افتقد للأسس الفنية والإحصائية.)

12

يجوز للمؤمن له في التأمين على الأضرار الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق من المسؤول عن الضرر، حتى لو زاد المجموع عن قيمة الضرر.)

13

قسط التأمين الصافي يتعدد بناءً على درجة احتمال الخطر وجسامته وسعر الفائدة.)

14

يعد عقد التأمين من عقود الإذعان التي يضع فيها المؤمن الشروط ولا يملك المؤمن له إلا قبولها أو رفضها.)

15

المصلحة في التأمين ركن أساسي، ويقصد بها المطلحة

يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير العمدى (الإهمال) مهما كانت جسامته. ()

16

التأمين المركب هو الذي يغطي خطراً واحداً كالسرقة فقط. ()

17

يبطل عقد التأمين إذا كان الخطر مستحيلًا استحالة مطلقة وقت التعاقد. ()

18

في التأمين من المسئولية، يتلزم المؤمن بتعويض الغير (المضرور) عن الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له. ()

19

السمسار في التأمين يعتبر وكيلًا مفوضاً عن شركة التأمين ويمتلك سلطة إبرام العقود وتعديلها. ()

20

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد (15 سؤال)

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

العنصر الذي يميز التأمين عن المقامرة والرهان هو:

1

ب) وجود خطر غير متحقق.



أ) دفع مبلغ مالي.



د) كونه عقداً ملزماً للجانبين.



ج) الأسس الفنية والإحصائية (التعاون والمراقبة).



2

نوع التأمين الذي تجتمع فيه صفة "المؤمن" و"المؤمن له" في شخص واحد هو:

ب) التأمين التعاوني (التبادل).

أ) التأمين التجاري.

د) إعادة التأمين.

ج) التأمين على الحياة.

3

"الصفة التعويضية" (مبدأ التعويض) تسري بشكل أساسي وحصري على:

ب) التأمين من الإصابات.

أ) التأمين على الحياة.

د) جميع أنواع التأمين.

ج) التأمين من الأضرار (الأشياء والمسؤولية).

4

الخطر الذي يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له (الإرادة المنفردة):

ب) يبطل التأمين منه لانعدام الاحتمالية.

أ) يجوز التأمين منه.

د) يعتبر خطراً مركباً.

ج) يجوز التأمين منه بشرط زيادة القسط.

5

إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته عن اختيار وإدراك بعد 3 سنوات من التعاقد، وكانت الوثيقة تغطي الانتحار بعد سنتين:

ب) يلتزم المؤمن بدفع قيمة احتياطي التأمين فقط.

أ) تبرأ ذمة المؤمن تماماً.

د) العقد يعتبر باطلآ من الأساس.

ج) يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً.

6

قسط التأمين "التجاري" يتكون من:

ب) علوات القسط فقط.

أ) القسط الصافي فقط.

د) مبلغ التأمين.

ج) القسط الصافي + علوات القسط (الأعباء).

7

"الخطر الحيد أو الساكن" الذي لا تتغير درجة احتماله خلال مدة التأمين يسمى:

ب) الخطر المعين.

أ) الخطر المتغير.

د) الخطر الظني.

ج) الخطر الثابت.

8

في حالة "تفاقم الخطر" أثناء سريان العقد، يلتزم المؤمن له بـ:

ب) إخبار المؤمن بهذا التفاقم.

أ) فسخ العقد فوراً.

د) لا شيء مما سبق.

ج) دفع مبلغ التأمين للمؤمن.

المصلحة في التأمين يجب أن تكون:

ب) مصلحة غير مشروعة.

أ) مصلحة أدبية فقط.

د) مصلحة محتملة الواقع بنسبة .%100.

ج) مصلحة اقتصادية ومشروعة.

إذا أدلى المؤمن له بيانات كاذبة بسوء نية عند إبرام العقد، فإن الجزاء هو:

ب) زيادة القسط.

أ) تخفيض مبلغ التأمين.

د) صحة العقد مع غرامة.

ج) بطلان العقد وسقوط الحق في التأمين.

التأمين الذي يعطي الأخطار التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له هو:

ب) التأمين من الأضرار.

أ) التأمين على الأشخاص.

د) التأمين التكميلي.

ج) التأمين على الحياة لحال البقاء.

يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدى في حالة واحدة استثنائية هي:

ب) إذا كان الخطأ صادراً من الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم.

أ) إذا كان الخطأ صادراً من المؤمن له شخصياً.

د) لا يوجد أي استثناء.

ج) إذا كان الخطأ بهدف الحصول على مبلغ التأمين.

"الحلول القانوني" (حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتنسب في الضرر) يطبق في:

ب) التأمين من الإصابات الجسدية.

أ) التأمين على الحياة.

د) كل ما سبق.

ج) التأمين من الأضرار.

القانون الذي يحكم التأمين البحري في مصر هو:

ب) قانون العقوبات.

أ) القانون المدني.

د) قانون العمل.

ج) قانون التجارة البحرية.

العقد الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ إذا ظل المؤمن له حياً حتى تاريخ معين يسمى:

ب) التأمين المختلط.

أ) التأمين المؤقت (الحال الوفاة).

د) التأمين من المسئولية.

ج) التأمين لحال البقاء (تأمين الحياة).

ثالثاً: الأسئلة المقالية (15 سؤال)

أجب بإيجاز وتركيز عن الأسئلة التالية:

عرف عقد التأمين وفقاً للمادة 747 من القانون المدني المصري،
موضحاً مزايا وعيوب هذا التعريف.

2

قارن بين التأمين التجاري (ذو القسط الثابت) والتأمين التعاوني (التبادلي) من حيث الهدف والشكل وتحمل المخاطر.

3

اشرح مبدأ "الصفة التعويضية" في التأمين من الأضرار، ولماذا لا ينطبق هذا المبدأ على التأمين على الأشخاص؟

4

ما المقصود بـ"الخطر" في عقد التأمين؟ وما هي الشروط الواجب توافرها فيه ليبقى التأمين عليه؟

5

تكلم عن حكم التأمين من "الانتحار" في القانون المدني المصري.

6

ما هو الفرق بين "بطلان" عقد التأمين و"فسخ" عقد التأمين؟ (في ضوء الإخلال بالبيانات).

7

وضح التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد، وما أثر الإخلال بهذا الالتزام بحسن نية وبسوء نية.

8

هل يجوز التأمين من الخطأ العمد؟ وضح القاعدة والاستثناءات (مثل خطأ التابعين).

9

ناقش الركن الرابع من أركان التأمين وهو "المصلحة"، ولماذا يشرط القانون توافرها؟

10

ما هي وظائف التأمين الاقتصادية والاجتماعية؟ (اذكر ثلاثة منها مع الشرح).

11

اشرح مفهوم "الحلول القانوني" للمؤمن في حقوق المؤمن له، وفي أي أنواع التأمين يقع؟

12

ميّز بين "الخطر الثابت" و"الخطر المتغير" وأثر ذلك على قسط التأمين.

13

تكلم عن التأمين من المسؤولية، وكيف يختلف عن التأمين على الأشياء.

ما هو موقف الفقه الإسلامي (كما ورد في المذكرة) من التأمين التجاري والتأمين التعاوني؟

*

1

* (صح)

2

(خطأ) - التأمين البحري هو أقدم الأنواع. *

3

(خطأ) - التأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض (مبالغ محددة سلفاً). *

4

(خطأ) - يهدف للتعاون وتفتيت المخاطر وليس الربح، وما يتبقى يوزع كفائض.

5

(صح) - شركة التأمين (المؤمن) منفصلة عن العملاء (المؤمن لهم).

6

(خطأ) - الخطأ العددي ينتفي معه عنصر الاحتمال ويبطل التأمين (إلا استثناءات). *

7

* (صح)

8

(صح) - المادة 756 مدني. *

9

(صح) - يجوز في البحري فقط استثناءً. *

10

(خطأ) - لا يجوز التأمين من العقوبات الجنائية لمخالفتها للنظام العام. *

11

(صح) - إذا فقد الأسس الفنية يصبح رهاناً. *

12

(خطأ) - لا يجوز الجمع في تأمين الأضرار (مبدأ التعويض) حتى لا يشري بلا سبب. *

13

* (صح)

14

* (صح)

15

* (صح)

16

(صح) - يغطي الخطأ غير العمدية والإهمال. *

17

(خطأ) - التأمين المركب يغطي عدة أخطار. *

18

(صح) - لانعدام المعدل. *

19

* (صح)

20

(خطأ) - السمسار مجرد وسيط يقرب وجهات النظر وليس وكيلًا مفوضاً إلا بنص خاص.

أجوبة الاختيار من متعدد:

*

1

(ج) الأسس الفنية والإحصائية. *

2

(ب) التأمين التعاوني. *

3

(ج) التأمين من الأضرار. *

4

(ب) يبطل التأمين منه. *

5

(ج) يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً. *

6

(ج) القسط الصافي + علوات القسط. *

7

(ج) الخطر الثابت. *

8

(ب) إخطار المؤمن بهذا التفاهم. *

9

(ج) مصلحة اقتصادية ومشروعة. *

10

(ج) بطلان العقد وسقوط الحق في التأمين. *

11

(ب) التأمين من الأضرار. *

12

(ب) إذا كان الخطأ صادراً من الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم
(التابعين). *

13

(ج) التأمين من الأضرار. *

14

(ج) قانون التجارة البحرية. *

15

(ج) التأمين لحال البقاء.

مفاتيح إجابة الأسئلة المقالية (نماذج سريعة):

*

1

التعريف (م 747): عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له مبالغًا عند تحقق الخطر مقابل قسط. النقد: ركز على الجانب القانوني وأهمل الجانب الفنى (الأسس الإحصائية). *

2

المقارنة: التجاري: قسط ثابت، هادف للربح، شركة مساهمة، انفصل المؤمن عن المؤمن له. التعاوني: قسط متغير، غير هادف للربح، جمعية تعاونية، المؤمن هو نفسه المؤمن له (اتحاد الصفة). *

3

الصفة التعويضية: في الأضرار الهدف غير الضرر فقط (لا إثراء). في الأشخاص (حياة): النفس لا تقدر بمال، لذا يستحق المبلغ المتفق عليه كاملاً دون النظر للضرر العادى، ويجوز الجمع بينه وبين التعويضات الأخرى. *

4

الخطر: حادثة محتملة لا تتوقف على محض إرادة أحد الطرفين. شروطه: محتمل (غير مؤكد وغير مستحيل)، مستقبل، مشروع، لا يعتمد على محض إرادة المؤمن له. *

5

الانتحار: الأصل براءة ذمة المؤمن. الاستثناء: إذا نص العقد على التغطية ومرت سنتان، أو إذا كان الانتحار نتيجة مرض أفقد الإرادة. *

6

البطلان vs الفسخ: البطلان يرجع لعيوب التكوين (مثل كذب متعمد في البيانات الأولية) وبمجرد العقد بأثر رجعي. الفسخ يطرأ أثناء التنفيذ (مثل عدم دفع القسط أو تفاقم الخطر) وينهي العقد للمستقبل. *

7

الإدلاء بالبيانات: حسن نية: (خطأ غير مقصود) لا يبطل العقد بل يعدل القسط أو تخفض التعويض (قاعدة النسبة). سوء نية: (غش) يبطل العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط. *

الخطأ العمدي: القاعدة لا يجوز التأمين من خطأ المؤمن له العمدي. الاستثناء:
يجوز التأمين من الخطأ العمدي للغير أو للتبعين (المسؤولية عن عمل الغير). *

9

المصلحة: هي الفائدة الاقتصادية التي تعود على المؤمن له من عدم وقوع الخطر. شرط أساسي لتمييز التأمين عن المقامرة. *

10

الوظائف: الأمان، تكوين رؤوس الأموال (الادخار)، تسيير الائتمان (ضمان القروض)،
الوقاية من المخاطر. *

11

الحلول: يحل المؤمن محل المؤمن له في مقاضاة المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعه. يقع فقط في تأمين الأضرار (لأنه تعويضي). *

12

الثابت والمتغير: الثابت (احتماله واحد كل سنة كالحريق) = قسط ثابت. المتغير (يزيد كالوفاة مع العمر) = يتطلب حسابات خاصة (قسط طبيعي vs قسط مسوى). *

13

المسؤولية: يغطي ما يلتزم به الشخص تجاه الغير (الجانب السلبي للذمة). الأشياء:
يغطي هلاك مال مملوك للشخص (الجانب الإيجابي). *

14

المختلط: يجمع بين تأمين الوفاة وتأمين البقاء. يدفع المبلغ إذا مات الشخص خلال المدة (للورثة) أو إذا عاش حتى نهايتها (له). *

15

الفقه الإسلامي: تحريم التجاري (للغرر والربا عند البعض)، إباحة التعاوني (لأنه تبرع وتعاون)، والبعض يبيح التجاري للضرورة وال الحاجة.